المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2022/111

بتاريخ 08 يوليوز 2022
بشأن مشروعية وسلامة مسطرة حجز الضمان المؤقت

بناء على طلب الرأي المقدم من وكيل تجمع شركتي «.....» و«.....» عدد RA/N238/21 المتوصل بها بتاريخ 24 ديسمبر 2021؛

وعلى الرسالتين الجوابيتين لصندوق ..... المتوصل بهما بتاريخي 14 فبراير 2022 و 9 مارس 2022؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 08 يوليوز 2022.

أولا: المعطيات:

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، عرض وكيل تجمع شركتي .....- أن صاحب المشروع المتعاقد معه في اطار الصفقة رقم ...../02/2020/..... لم يحترم مسطرة

حجز الضمان المؤقت للصفقة المذكورة سلفا المتعلقة بإنجاز أشغال بناء وتثنية منشأة فنية للطريق السريع .....، كما لم يعمد الى الأخذ بعين الاعتبار تاريخ تبليغ المصادقة.

كما يطلب التجمع صاحب الصفقة استرجاع الضمان المؤقت للصفقة الذكورة أعلاه، باعتبار أن الضمان النهائي تم تكوينه داخل الآجال القانونية والمحددة في 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة.

وقد صرح التجمع أنه قام باستلام الأمر بالخدمة بالمصادقة على الصفقة بتاريخ 2 يوليوز 2020 وأنه قام كلا طرفي التجمع بتكوين الضمان النهائي، الأول بتاريخ 14/07/2020 والثاني بتاريخ 20/07/2020 بأثر رجعي ابتداء من 14 يوليوز 2020.

كما يدعي التجمع عدم احترام صاحب المشروع لمسطرة حجز الضمان المؤقت السالف الذكر باعتبار أنه لم يتوصل بأي أمر بالخدمة يتعلق بتبليغ مقرر حجز الضمان المؤقت.

وفي جوابه على رسالة اللجنة الوطنية رقم 12/22 بتاريخ 06/01/2022، قدم مدير صندوق ..... التوضيحات التالية:

أن الأمر بالخدمة رقم ...../62/2020 بتبليغ المصادقة على الصفقة رقم ...../02/2020..... الموقع بتاريخ 22/06/2020 قد تم إرساله إلى وكيل التجمع بتاريخ 23 يونيو 2020، وأن هذا الأخير توصل به بتاريخ 26 يونيو 2022 كما هو مبين في الإشعار البريدي بالاستلام الذي يحمل ختم وكيل التجمع بنفس التاريخ، إلا أن صاحب الصفقة عمد إلى وضع تاريخ 2 يوليوز 2020 على الأمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة.

ويضيف صاحب المشروع إلى أن أخر أجل لتكوين الضمان النهائي هو 16 يوليوز 2020 باعتبار أن تاريخ تسلم الأمر بالخدمة من طرف صاحب الصفقة المذكور سلفا هو 26 يونيو 2020، (تاريخ استلام الإشعار البريدي). إلا أن عضوي التجمع لم يقوما بتكوين الضمان النهائي إلا بتاريخي مختلفين 14/07/2020 و 20/07/2020، حيث يؤكد صاحب المشروع أن تكوين إحدى الضمانتين النهائيتين لأحد طرفي التجمع تم خارج الأجل القانوني الممنوح مما استوجب معه حجز الضمان المؤقت للتجمع.

ثانيا: الاستنتاجات:

حيث إنه بالنظر إلى رسالة وكيل التجمع يتبين أن هذا التجمع يطلب رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص نقطتين أساسيتين:

1. مدى مشروعية حجز الضمان المؤقت المتعلق بالصفقة رقم ...../02/2020/.....؛
2. مدى سلامة مسطرة حجز الضمان المؤقت المذكور سلفا.

أولا: فيما يتعلق بمشروعية حجز الضمان المؤقت؟

حيث إن الامر بالخدمة رقم ...../62/2020 بتبليغ المصادقة على الصفقة المذكورة يحمل توقيع صاحب المشروع ومؤرخ في 22 يونيو 2020؛

وحيث إن الامر بالخدمة المذكور سلفا قد توصل به صاحب الصفقة بتاريخ 26 يونيو 2020 عن طريق البريد المضمون وفق وصل الاشعار البريدي بالاستلام؛

وحيث إن الفقرة 4 من المادة 15 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الصادر في 13 ماي 2016 تنص على وجوب تكوين الضمان النهائي خلال 20 يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة؛

وحيث إن تكوين الضمان النهائي لإحدى شركتي التجمع « ..... » تم بتاريخ 20 يوليوز 2020 مع إدراج صيغة تفيد دخوله حيز التنفيذ بأثر رجعي منذ 14 يوليوز 2020؛

وحيث إن إدراج صيغة تفيد الاثر الرجعي في وثيقة الضمان النهائي المكون من طرف الشركة المعنية غير ملزمة لصاحب المشروع؛

وحيث إن من المادة 18 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال تنص على أن الضمانات تصبح كسبا للدولة في إحدى الحالات حينما لا يكون المقاول الضمان النهائي وفق الفقرة 4 من المادة 15 من نفس الدفتر، وبالتالي يحق لصاحب المشروع حجز الضمان المؤقت للصفقة رقم ...../02/2020/.....

ثانيا : في ما يتعلق بسلامة مسطرة حجز الضمان المؤقت؟

حيث إن الفقرة 4 من المادة 18 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال تنص على أن كل حجز للضمان يكون موضوع مقرر يتخذ طبق الشروط الواردة في الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.56.211 ويبلغ صاحب المشروع نسخة منه إلى المقاول بواسطة أمر بالخدمة ويدونها في سجل الصفقة؛

وحيث إنه من خلال الاطلاع على الوثائق المتوصل بها من طرف صاحب المشروع، يتبين عدم وجود أي وثيقة تدل على تبليغ صاحب الصفقة بأمر بالخدمة يفيد مقرر الحجز على الضمان المؤقت؛

وحيث، إن ذلك يشكل عيبا في مسطرة الحجز على الضمان المؤقت؛

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية:

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى:

- أحقية صاحب المشروع في حجز الضمان المؤقت للصفقة رقم ...../02/2020/..... لعدم احترام التجمع للأجل المحدد قانونا.
- مسطرة حجز الضمان المؤقت مشوبة بعيب مسطري يتجلى في عدم تبليغ صاحب الصفقة بمقرر الحجز.